مجلة العلوم الشرعية
جامعة *القصيم*، المجلد (٤)، العدد (١)، ص ص ٢٨٣-٣٣٧، (يناير ٢٠١١م/محرم ١٤٣٢هـ .)

إخراج زكاة التمور

د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢/١/٥هـ .؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٤/٣٠هـ .)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

هذا البحث دراسة فقهية مفصلة لمسائل مهمة من مسائل الزكاة، وهي مسائل: إخراج زكاة التمور، وقد توسعت في دراستها؛ وذلك لكثرة ما يرد على طلاب العلم من أسئلة حولها، خصوصاً في بلادنا؛ لأنها — والحمد لله- من أشهر البلدان في زراعة هذه الشجرة المباركة، وقد خلصت إلى النتائج التالي: أن زكاة التمور تجب إذا بدأ صلاح الثمرة، وأنه يجب إخراجها بعد الجفاف والتصفية، وأما كيف تخرج زكاة ما لا يجف منها، ففيه خلاف، والراجح أنه يخرج رطباً منها إلا أن يستهلكها فيخرج من قيمتها، وما يستهلك من الرطب قبل الجذاذ فالراجح أنه يجب فيه الزكاة، وأما من أي نوع تخرج الزكاة، فإذا كان الموجود نوعاً واحداً فالراجح أنها تخرج منه جيداً كان أو رديئاً بل قال ابن قدامة: ((لا نعلم فيه خلافاً)) ، أما إذا كان متعدد الأنواع فالراجح أنه يخرج من الوسط مع مراعاة القيمة، وإذا بقي التمر عند المالك بعد الجذاذ ودفع الزكاة حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيه إذا لم يكن بقاءه لغرض التجارة، وأنه لا يجوز شراء الزكاة لمن دفعها إليه، وإذا أصاب التمر آفة بعد وجوب الزكاة فقد أجمع العلماء على أن الزكاة تسقط ولا تجب إذا كان ذلك قبل الجذاذ، و لم يكن هناك تفريط ولا عدوان، أما إذا كان ذلك بعد الجذاذ فخلاف، والراجح أنها تسقط ولا تجب، أما إذا أصابت التمر آفة بعد الوجوب فبقي بعضها فإذا كان الباقي نصاباً وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن فخلاف، والراجح أنه لا زكاة فيه ، وأنه إذا باع التمر بعد بدو الصلاح فالراجح أن الزكاة تجب على البائع، وأما إذا باعه قبل بدو الصلاح على وجه صحيح فالراجح أن الزكاة على المشتري، وإذا شرط من باع بعد بدو الصلاح الزكاة على المشتري ، فالراجح أن الشرط صحيح، وتكون الزكاة على المشتري، وإذا قطع الثمرة قبل بدو الصلاح فإن لم يقصد الفرار من الزكاة، فالراجح أن الزكاة لا تجب، وإن قصد فالراجح أنها تجب عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مسائل الزكاة والبحث فيها من أهم المباحث الفقهية التي يُعنى بها طالب العلم؛ لأنها متعلقة بفريضة عظيمة من فرائض الإسلام؛ ولأن بعض مسائلها متداخلة؛ فيخفى على بعض أهل الأموال حكمها الشرعي، رغم حاجتهم الشديدة إليها لأداء هذه الفريضة العظيمة على بصيرة وهدى؛ وكنت قد بحثت في مسائل ((**نصاب الزكاة في التمور، ومقدار الواجب فيها إذا بلغت نصاباً**)) ، فوجدت مسائل كثيرة تتعلق بباب إخراج زكاة التمور، فـأثرتُ أن أفردها ببحث مستقل بعنوان: ((**إخراج زكاة التمور**)) ، لكثرة ما يرد على طلاب العلم من أسئلة حولها، خصوصاً في بلادنا؛ لأنها – والحمد لله- من أشهر البلدان في زراعة هذه الشجرة المباركة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة ، كما يلي:

المقدمة: بينتُ فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

الفصل الأول: في إخراج زكاة التمور، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: وقت وجوب زكاة التمور .

المبحث الثاني: وقت إخراج زكاة التمور.

المبحث الثالث: زكاة ما لا يجف من التمور .

المبحث الرابع: زكاة ما يستهلك من الرطب قبل الجذاذ.

المبحث الخامس: النوع الذي تخرج منه زكاة التمور.

المبحث السادس: إذا بقى التمرعنده بعد الجذاذ، ودفع الزكاة حتى حال عليه حول.

المبحث السابع: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه.

الفصل الثاني: في موانع وجوب إخراج زكاة التمور، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: إذا أصابت التمر آفة بعد وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: إذا أصابت التمر آفة بعد الوجوب، فبقي بعضها فهل يجب في الباقي زكاة ؟.

المبحث الثالث: زكاة التمر إذا بيع بعد بدو الصلاح.

المبحث الرابع: إذا شرط من باع بعد بدو الصلاح الزكاة على المشتري.

المبحث الخامس: زكاة الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح على وجه صحيح .

المبحث السادس: إذا قطع الثمرة قبل بدو الصلاح.

ثم **الخاتمة**، وتشمل على أهم النتائج، ثم فهرس المراجع.

وقد سلكت فيه المنهج التالي:

١- ذكرتُ الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

٢- اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وأقوال السلف أحياناً.

٣- قمتُ بتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم، أما الأدلة فأذكرها حيث وجدت، ولو لم تكن في كتب أصحاب القول.

٤- عرضتُ أدلة الأقوال، وبينتُ وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، أما ما لا يحتاج لوضوح دلالته فلا أذكره.

٥- أذكر القول الراجح الذي توصلت إليه مع سبب الترجيح.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- قمتُ بتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن خرجته من مظانه مع نقل كلام الأئمة فيه.

٨- لم أترجم للأعلام اختصاراً حتى لا يطول البحث.

وقد بذلت في هذا البحث جهدي لجمع الأقوال في هذه المسائل وأدلتها، والترجيح بينها حسب ما يظهر لي، فما كان من صواب فهو توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو خلل فهو من نفسي والشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي في طلب الحق حسب ما ظهر لي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون ما قمت به علماً نافعاً، وعملاً صالحاً لي ولأخواني المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وإصطلاحاً

الزكاة لغة: من الزكاء بالمد والقصر، وهو النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نما وزاد[1].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣)، لسان العرب (٦٤/٦).

والزكاة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى[٢].

وعرفها المالكية: حق يجب في المال إذ بلغ قدراً مخصوصاً يصرف إلى جهة مخصوصة[٣].

وعرفها الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائف مخصوصة[٤].

وعرفها الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٥].

المطلب الثاني: حكم الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧]، وغيرهما من الآيات الدالة على وجوب الزكاة.

أما السنة:

فأحاديث كثيرة منها:

---

(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب (١/١٣٦).

(٣) انظر: الفتح الرباني على نظم رسالة أبي زيد القيرواني (٢/٥٨٧).

(٤) انظر: الحاوي (٤/٣).

(٥) انظر: منتهى الإرادات (١/٤٣٥).

(٦) سورة البقرة الآية: ٤٣.

(٧) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

١- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإتياء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))[٨].

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنائهم وترد على فقرائهم))[٩].

وأما الإجماع:

وقد أجمع العلماء على وجوبها[١٠].

الفصل الأول: في إخراج زكاة التمور

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: وقت وجوب زكاة التمور

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول

أن الزكاة تجب إذا بدأ صلاح الثمرة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١١]، والصحيح عند الشافعية[١٢]، والمذهب عند الحنابلة[١٣]، وهو قول ابن حزم[١٤].

---

(٨) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ح (١٦).

(٩) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (١٣٩٥)، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ح (١٤٥٨)، وفي مواضع أخرى ح (١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ح (١٩).

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥١)، الحاوي (٨/٤)، بدائع الصنائع (٧٥/٢)، المغني (٥/٤).

واستدلوا:

١- لأن النبي ﷺ كان يبعث حينئذ الخارص للخرص عند بدو الصلاح ففي حديث عائشة – رضي الله عنها – ((أن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ)) (١٥).

=(١١) المدونة (١/٣٧٨)، التفريع (١/٢٩٢)، الكافي للقرطبي (١/٣٠٥)، التمهيد (٧/٢٧)، مواهب الجليل (٣/١٣٠).

(١٢) انظر: مختصر المزني ص (٧٠)، الحاوي (٤/٢١١)، المهذب (١/٢١٠)، حلية العلماء (٣/٨٠)، البيان (٣/٢٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/٧٥)، المجموع (٥/٣١٨)، روضة الطالبين (٢/٢٤٨)، مغني المحتاج (١/٥٧١).

(١٣) انظر: المغني (٤/١٦٩)، الكافي (٢/١٣٩)، المقنع (٦/٥٣٢)، العمدة مع شرحه العدة (١/١٨٨)، الشرح الكبير (٦/٥٣٢)، الفروع (٢/٣٢١)، الإنصاف (٦/٥٣٢)، منتهى الإرادات (١/٤٧٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٢٢٨).

(١٤) انظر: المحلى (٤/٦٢-٦٣).

(١٥) رواه أحمد في مسنده (٦/١٦٣)، ح (٢٥٣٤٤) (٢٥٣٤٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب: متى يخرص النخل؟، ح (١٦٠٦)، وفي كتاب البيوع، باب: في الخرص، ح (٣٤١٣) والدارقطني في سننه (٢/١٣٤)، ح (٢٥) (٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٤١)، ح (٢٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب زكاة الثمار، باب: خرص الثمر...، ح (٧٢٣١).

وقال الترمذي في جامعه ص (١٧١٠): ((وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ)).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧١): ((وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبد الرازق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة وهو مدلس)).

وقال في تحفة المحتاج (٢/٥٥): ((رواه أبو داود بإسناد منقطع، ووصله الدارقطني)).

وقال في مجمع الزوائد: (٣/٧٦): ((رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح)).

ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك، ولو تأخر عنه لما بعثه إلا في ذلك الوقت المتأخر(١٦).

٢- لأنه حيئنذ يُقصد للأكل والإقتيات به فأشبه اليابس(١٧).

القول الثاني

أن الزكاة تجب وقت الإدراك (كمال النضج)، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(١٨).

= وقال في عون المعبود (١٩٩/٩): ((حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يُعرف، قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وقد رواه عبد الرازق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تدليساً))، وقال الألباني في الإرواء (٢٨١/٣): ((رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب، وله شاهد من حديث جابر)).

وأما قول الألباني: ((وله شاهد من حديث جابر)) فحديث جابر ﷺ فرواه: أحمد في مسنده (٢٩٦/٣)، ح (١٤١٩٤) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ، (٣٦٧/٣)، ح (١٤٩٩٦) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ.

ورواه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الخرص، ح (٣٤١٤) (٣٤١٥) الثاني عن أحمد الحديث الذي صرح فيه أبو الزبير بالسماع.

قال في تحفة المحتاج (٥٦/٢): ((رواه أبو داود في كتاب البيوع، ورجال إسناده ثقات)) وقال في مجمع الزوائد (١٢١/٤): ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح))، وقال الألباني في الإرواء (٢٨١/٣): ((وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد...)) فذكرها ثم قال: ((وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)).

(١٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧٥/٣-٧٦)، الفروع (٣٢١/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٢٩/٣).

(١٧) انظر: الكافي (١٣٩/٢)، العدة شرح العمدة (١٨٨/١)، الشرح الكبير (٥٣٢/٦)، الفروع (٣٢١/٢)، الروض المربع (٢٢٩/٣).

(١٨) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، الفتاوى التاتارخانية (٣٣٣/٢).

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١٩]، ويوم حصاده هو يوم إدراكه، فكان هو وقت الوجوب[٢٠].

ويناقش: بأن الآية تدل على وقت الإخراج واستقرار الوجوب، لا على وقت الوجوب.

القول الثالث

أن الزكاة تجب وقت التنقية والجذاذ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢١]، وقول محمد بن مسلمة من المالكية[٢٢]، وقول ابن أبي موسى من الحنابلة[٢٣]، ووجه شاذ للشافعية[٢٤].

واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢٥]، فعلق الإيتاء بالحصاد[٢٦].

٢- أن تلك الحال هي حال تناهي عظم الحب والثمر واستحكامها فكانت هي حال الوجوب[٢٧].

---

(١٩) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

(٢٠) بدائع الصنائع (١٨٧/٢).

(٢١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، رد المحتار (٢٧٣/٣).

(٢٢) انظر: مواهب الجليل (١٣٠/٣-١٣١)، وعندهم قول ثالث للمغيرة من المالكية: أنها تجب بالخرص.

(٢٣) انظر: المغني (١٦٩/٤)، الشرح الكبير (٥٣٢/٦)، الإنصاف (٥٣٢/٦).

(٢٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧٦/٣)، المجموع (٣١٨/٥)، روضة الطالبين (٢٤٨/٢).

(٢٥) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

(٢٦) انظر: الشرح الكبير (٥٣٢/٦)، الفروع (٣٢١/٢)، الإنصاف (٥٣٢/٦).

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، رد المحتار (٢٧٣).

ويناقش: كالقول السابق، بأن هذه الأدلة تدل على وقت الإخراج واستقرار الوجوب لا على وقت الوجوب.

القول الرابع

أن الزكاة تجب وقت ظهور الثمرة، وهذا قول أبي حنيفة وزفر(٢٨).

استدلوا:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾(٢٩)، واستدلوا بها من وجهين:

أ) أنه تعالى أمر بالإنفاق مما أخرجه من الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج.

ب) أنه جعل الخارج للكل، فيدخل فيه الأغنياء والفقراء، فهو مشترك بينهم من يوم خروجه (٣٠).

ويناقش: بأن الآية دلت على وجوب الزكاة مما خرج من الأرض، ولم تحدد وقتاً لوجوبه، فجاءت الأدلة الأخرى وحددت ذلك كما ذكر في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يترجح — والله أعلم — هو القول الأول لقوة أدلته.

ثمرة الخلاف:

يظهر في أمور منها:

---

(٢٨) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، وقيده بعضهم بقوله: إذا بلغت حداً ينتفع بها. انظر: الفتاوى التاتارخانية (٣٣٣/٢)، رد المحتار (٢٧٣/٣).

(٢٩) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢).

١- أنه لو تصرف في الثمرة قبل الوجوب فلا زكاة عليه، وإن تصرف فيها بعد الوجوب ولو قبل وقت الإخراج لم تسقط عنه الزكاة[٣١].

٢- أن الهالك من الثمرة يحسب في تكميل النصاب إذا هلك بعد الوجوب، ولا يحسب إذا هلك قبله[٣٢] ومثاله: فيما لو كانت الثمرة تساوي ستة أوسق فهلك منها ثلاثة أوسق، فإذا كان الهلاك قبل الوجوب فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب وجبت عليه الزكاة في الثلاثة الباقية كما سيأتي[٣٣].

٣- إذا مات صاحب البستان قبل إخراج الزكاة، فهل يعتبر النصاب في حقه أو في حق كل وارث على حدة؟[٣٤].

المبحث الثاني: وقت إخراج زكاة في التمور

وقت إخراج الزكاة في التمر هو: بعد الجفاف والتصفية ولا يجوز إخراجها قبل ذلك، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية [٣٥] والشافعية [٣٦] والحنابلة [٣٧] وابن حزم[٣٨] وقال ابن عبد البر: ((وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ))[٣٩].

---

(٣١) انظر: الكافي للقرطبي (٣٠٥/١)، المغني (١٧٠/٤).

(٣٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢).

(٣٣) انظر هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني ص (٣٢).

(٣٤) انظر: المدونة (٣٧٨/١)، الحاوي (١٩٤/٤-١٩٥)، الكافي للقرطبي (٣٠٥/١)، الفروع (٣٢٦/٢).

(٣٥) انظر: الموطأ (٢٧٢/١)، بداية المجتهد (٢٦٧/١)، شرح الزرقاني (١٨٤/٢).

(٣٦) انظر: الأم (٤٣/٢)، المهذب (٢١١/١)، حلية العلماء (٨٠/٣)، البيان (٢٥١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٧/٣)، المجموع (٣٣٠/٥)، روضة الطالبين (٢٤٩/٢)، مغني المحتاج (٥٦٨/١).

(٣٧) انظر: المغني (١٧٩/٤)، الكافي (١٤٣/٢)، المقنع (٥٣٨/٦)، العمدة مع شـ ـرحه العـ ـدة (١٨٨/١)، الشرح الكبير (٥٣٨/٦)، الفروع (٣٢٢/٢)، الإنصاف (٥٣٨/٦)، منتهى الإرادات (٤٧٤/١).

(٣٨) انظر: المحلى (٢٠/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع ص(٢١٣).

(٣٩) انظر: التمهيد (٢٧/٧).

واستدلوا:

١- حديث عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم: ((أنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة الرطب تمراً)) [٤٠]، فجعل النبي المخرج هو التمر [٤١].

---

(٤٠) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ح (١٦٠٣) (١٦٠٤)، – وقال: ((سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً)) –، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث (٦٤٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب: شراء الصدقة، ح (٢٦١٩) عن سعيد مرسلاً بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد)) والدارقطني (١٢٣/٢) ح (١٩) (٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١/٤)، ح (٢٣١٦).

وصحح إرساله أبو زرعة وأبو حاتم، انظر: علل ابن أبي حاتم (٢١٣/١)، وعون المعبود (٢٠٠/٩).

قال النووي – رحمه الله – في المجموع (٣٠٦/٥): ((هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل؛ لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل: بأربع سنين، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، والأصح: أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب)).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧١/٢): ((مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر... وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري))، وانظر كذلك عون المعبود (٢٠٠/٩).

وقال في تهذيب التهذيب (٤٨/٣): " قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيب من عتاب شيئاً، وقال أيوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو ابن أبي عقرب سمعت عتاب بن أسيد فذكر حديثا له – يعني سعيد عن عتاب– عندهم حديث في الخرص، وعند ابن ماجة آخر في النهي عن شف ما لم يضمن، قلت – ابن حجر–: ومقتضاه أن عتابا تأخرت وفاته عما قال الواقدي – قال قبل ذلك في ترجمته: فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق – لأن أيوب ثقة، وعمرو بن أبي عقرب ذكره البخاري في

٢- قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ))(٤٢) فاعتبر الأوسق من التمر، والتوسيق لا يمكن إلا بعد الجفاف (٤٣).

٣- لأن التمر هو أوان الكمال وحال الادخار (٤٤).

٤- لأن إخراج الرطب إخراج لغير الفرض كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار (٤٥).

٥- الإجماع على هذا القول (٤٦)

=التابعين وقال: سمع عتابا والله أعلم، وقد ذكر أبو جعفر الطبري عتابا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، وقال في تاريخه: إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر ثم ذكره في سنة (٢١) ثم في سنة (٢٢) ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣) قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث انتهى، فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه، والله أعلم)).

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤٩٧/٣): ((ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتابا مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع، وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن)) أ.هـ.، وانظر: تقريب التهذيب ص (٢٧٨)، عون المعبود (٢٠٠/٩).

قلت: بل ذكره ابن جرير ممن ولي الإمارة لعمر سنة اثنتين وعشرين أيضاً، انظر: تاريخ الطبري (٥٤٣/٢).

(٤١) انظر: المهذب (٢١١/١)، العزيز شرح الوجيز (٧٧/٣)، العدة شرح العمدة (١٨٨/١).

(٤٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح (٩٧٩).

(٤٣) انظر: المحلي (٦٢/٤)، مغني المحتاج (٥٦٨/١).

(٤٤) انظر: المغني (١٧٩/٤)، الكافي (١٤٣/٢)، الشرح الكبير (٥٣٨/٦)، العدة شرح العمدة (١٨٨/١).

(٤٥) انظر: المغني (١٨٠/٤)، الشرح الكبير (٥٣٩/٦)، العدة شرح العمدة (١٨٨/١).

(٤٦) انظر: المحلي (٢٠/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع ص (٢١٣)، التمهيد (١١٣/٧)، الإجماع لابن عبد البر ص (١١٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٣٢/٣).

المبحث الثالث: زكاة ما لا يجف من التمور

اختلف العلماء في كيفية إخراج زكاة ما لا يجف من التمر[٤٧] على أربعة أقوال:

القول الأول

أن زكاته تخرج من ثمنه أو من قيمته إذا استهلك[٤٨]، وهو قول المالكية، [٤٩] وقول للشافعية [٥٠]، ورواية عند الحنابلة [٥١].

واستدلوا:

أن الرطب لا ينتفع منه الفقراء الانتفاع التام؛ لأنه يتسارع إليه الفساد والرطب لا مثيل له فأخرج من ثمنه أو قيمته [٥٢].

ويناقش: بأن الفقراء يمكنهم بيعه والانتفاع بقيمته.

القول الثاني

أنه يجب عليه قدر الزكاة يابساً، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٥٣].

---

(٤٧) يمثل له بالبرني، وهو: نوع من النخيل يكون رطباً ولا يكون منه تمراً. انظر: المغني (١٨٠/٤-١٨١).

(٤٨) الفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة: هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن: هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشتريت ما يساوي ثمانية بستة فالقيمة ثمانية والثمن ستة، انظر: الشرح الممتع (٣١٨/٦).

(٤٩) انظر: المدونة (٣٧٧/١)، التفريع (٢٩٤/١)، النوادر والزيادات (٢٦٨/٢)، الكافي للقرطبي (٣٠٧/١).

(٥٠) فيما إذا استهلك الرطب، انظر: الأم (٤٤/٢)، مختصر المزني ص (٧٠-٧١)، الحاوي (٢٢٢/٤)، البيان (٢٤٦/٣).

(٥١) انظر: الإنصاف (٥٤١/٦).

(٥٢) انظر: البيان (٢٤٦/٣)، الحاوي (٢٢٢/٤).

(٥٣) انظر: المغني (١٨٠/٤)، الكافي (١٤٣/٣)، الشرح الكبير (٣٤٣/٦)، الفروع (٣٢٣/٢-٣٢٤)، الإنصاف (٥٤١/٦)، تصحيح الفروع (٣٢٤/٢).

استدلوا:

لأن اليابس هو حال الكمال في التمر، فوجب الإخراج منه [٥٤].

ويناقش: بأن هذا حال الكمال في غيره من النخيل، أما هو فحال كماله قبل الجفاف؛ لأنه لا يجف.

القول الثالث

أن زكاته تخرج رطباً منه، وهو قول الشافعية [٥٥]

وقول للحنابلة [٥٦].

واستدلوا:

١- أن الزكاة مواساة، فلم تجب عليه من غير ما عنده كرديء الجنس [٥٧].

٢- أن الحاجة داعية إلى ذلك [٥٨].

٣- لأن هذا هو أكمل أحواله فأخرج منه [٥٩].

القول الرابع

أن الساعي مخير [٦٠] بين مقاسمة المالك الثمرة قبل الجذاذ بالخرص بأخذ نصيب الفقراء بنخلات منفردات وبين مقاسمة الثمرة بعد جذاذها بالكيل ثم يقسم الثمرة

---

(٥٤) انظر: الشرح الكبير (٥٤٣/٦).

(٥٥) انظر: البيان (٥٥١/٣)، مغني المحتاج (٥٦٨/١).

(٥٦) انظر: المقنع (٥٤٠/٦)، الشرح الكبير (٥٤٠/٦)، الإنصاف (٥٤٠/٦-٥٤١).

(٥٧) انظر: الشرح الكبير (٥٤١/٦).

(٥٨) انظر: الشرح الكبير (٥٤١/٦).

(٥٩) انظر: مغني المحتاج (٥٦٨/١).

(٦٠) معلوم أن التخيير إذا كان في حق الغير بموجب الولاية فهو تخيير مصلحة.

على الفقراء وبين بيعها للمالك أو غيره قبل الجذاذ أو بعده، ويقسم ثمنها على الفقراء، وهذا وجه عند الشافعية [٦١] وقول للحنابلة [٦٢].

واستدلوا:

أدلتهم هي نفس أدلة القول الثالث، لأن هذا القول قريب منه، فالمالك لم يخرج من غير جنس ماله إلا أنهم في هذا القول جعلوا للساعي النظر في حظ الفقراء من قبضه أو البيع.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- أنه يخرج رطباً منها إلا أن يستهلكها فيخرج قيمتها؛ لأن هذا القول هو الأرفق بالمالك؛ لعدم تكليفه إخراج زكاته من غير ثمرته وهو كذلك الموافق للأمر الغالب في الأموال الزكوية: أن زكاتها تكون منها، وأيضاً ليس فيه أضرار بالمستحق للزكاة أو تضييع لحقه حتى يمنع منه.

المبحث الرابع: زكاة ما يستهلك من الرطب قبل الجذاذ

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- فيما يستهلك من الرطب بالأكل ونحوه قبل الجذاذ، هل يحسب في الزكاة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أن المستهلك يحسب عليهم، ويجب عليهم إخراج زكاته، وهذا هو قول المالكية[٦٣]

---

(٦١) انظر: الأم (٤٤/٢)، الحاوي (٢٢٢،٢١٨/٤)، المهذب (٢١١/١-٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (٨٦/٣-٨٧)، المجموع (٣٢٤/٥-٣٢٥).

(٦٢) انظر: المغني (١٨٠/٤-١٨١)، الكافي (١٤٣/٣)، المقنع (٥٤٣/٦)، الفروع (٣٢٣/٢-٣٢٤)، الإنصاف (٥٤١/٦)، تصحيح الفروع (٥٤١/٦).

(٦٣) انظر: المدونة (٣٧٩/١)، الكافي (٣٠٥/١)، التمهيد (٣١٨/١٢)، بداية المجتهد (٢٦٨/١).

والشافعية [٦٤] وأبو حنيفة وزفر [٦٥] وهو الذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[٦٦].

واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٦٧].

ذكر هذا الدليل ابن رشد [٦٨] ولم يذكر وجه الدلالة، لكن يظهر من سياقه في أول هذا القول أنهم جعلوا الضمير في ﴿ حَقَّهُۥ ﴾ يعود إلى المأكول فيكون المعنى: كلوا من ثمره إذا أثمر، فإذا كان يوم الحصاد أخرجوا حق المأكول مع المحصود.

٢- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ)) [٦٩]، وهذا عام فيما أكل، وما لم يأكل [٧٠].

٣- أن الإتلاف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول [٧١].

٤- أن المأكول مال فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال الزكوية [٧٢].

---

(٦٤) انظر: الأم (٤٣/٢)، الحاوي (٢١٧/٤)، المهذب (٢١١/١)، البيان (٢٤٦/٣)، المجموع (٣٢٣/٥).

(٦٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/١)، بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، الفتاوى التاتارخانية (٣٣٣/٢)، البناية (٤٣١/٣-٤٣٢)، رواد المحتار (٢٧٤/٣).

(٦٦) انظر: الشرح الممتع (٩١/٦).

(٦٧) سورة: الأنعام الآية: (١٤١).

(٦٨) انظر: بداية المجتهد (٢٦٨/١).

(٦٩) رواه البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح (١٤٨٣) ومسلم من حديث جابر ﷺ، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر او نصف العشر، ح (٩٨١).

(٧٠) انظر: الشرح الممتع ٩١/٦.

(٧١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)

(٧٢) انظر: بداية المجتهد (٢٦٨/١).

القول الثاني

أن المستهلك يحسب عليهم في النصاب، ولا يحسب في الإخراج، فإذا كان قبل الاستهلاك يبلغ النصاب فيجب فيما بقي منه زكاة ولو كان قليلاً، فإن لم يبق شيء فلا زكاة فيه، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية [٧٣].

استدلوا:

لم أجد لهذا القول دليلاً ولعل من أدلتهم أن الزكاة وجبت في الثمرة، أما ببدو الصلاح أو الإدراك كما هو رأي أبي يوسف [٧٤] والإخراج لا يلزم إلا بعد الجذاذ فالزكاة وجبت في جميع الثمرة ولم تلزم إلا فيما بقي فإذا لم يبقى شيء لم تلزم الزكاة في شيء كما لو أصابت الثمرة جائحة كما سيأتي [٧٥].

القول الثالث

أن المستهلك لا يحسب عليهم وهو قول الحنابلة [٧٦] ومحمد بن الحسن من الحنفية [٧٧] وقول عند المالكية [٧٨].

---

(٧٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/١)، التمهيد (٣١٨/١٢)، الفتاوى التاتارخانية (٣٣٣/٢)، البناية (٤٣١/٣).

(٧٤) انظر المسألة في المبحث الأولى: متى تجب الزكاة في التمور ص (٥).

(٧٥) انظر المسألة في المبحث الأول من الفصل الثاني ص (٣٠).

(٧٦) انظر: المغني (١٧٨/٤)، الكافي، (١٤١/٢-١٤٢)، المقنع (٥٥٣/٦)، الشرح الكبير (٥٥٣/٦) الإنصاف (٥٥٣/٦)، الإقناع (٤٢٣/١)، منتهى الإرادات (٤٧٦/١)

القدر المتروك في الخرص للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من المذهب، لكن لو لم يأكل رب المال المتروك له عند خرص أخذت زكاته على الصحيح من المذهب، انظر: الإنصاف (٥٥٢/٦).

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، رد المختار (٢٧٣/٣).

(٧٨) انظر: مواهب الجليل (١٣١/٣).

واستدلوا [٧٩]:

١- قال: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [٨٠] قال ابن عبد البر: ((وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله)) [٨١].

٢- الأحاديث والآثار التي فيها الأمر بالتخفيف في الخرص لأجل الأكل ونحوه ومنها:

أ) حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، وإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ)) [٨٢].

---

(٧٩) الأدلة للحنابلة أما محمد بن الحسن فإنه لا يثبت الوجوب عنده إلا بالجذاذ كما في المبحث الأول: وقت وجوب زكاة التمور ص (٩).

(٨٠) سورة: الأنعام الآية: (١٤١).

(٨١) التمهيد (٣١٨/١٢)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥١/١).

(٨٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في الخرص، ح (١٦٠٥)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، ح (٦٤٣) –وقال: ((والعمل على حديث سهل عند كثير من أهل العلم في الخرص وبحديث سهل يقول أحمد وإسحاق)) – والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ح (٢٤٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٢/٤) ح (٢٣١٩) (٢٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٧٥/٨) ح (٣٢٨٠) والبيهقي في سننه، جماع أبواب زكاة الثمار، باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله...، ح (٧٢٣٤)، وقال الحاكم في المستدرك (٥٦٠/١): ((وهذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به)).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٢/٢): ((وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به)).

وقال في تحفة المحتاج (٥٥/٢): ((رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحح الإسناد عدا ابن القطان فأعله)).

ب) حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((خففوا في الخرص فإن في المال العرية والآكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في التمر من الحق)) [٨٣].

ج) ما رواه سهل بن أبي حثمة ﷺ أن عمر ﷺ بعثه على خرص التمر وقال: ((إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون)) [٨٤].

٣- أن ترك ما يؤكل مأمور به في الخرص فإذا لم يخرص النخل كان حقاً لهم فلا يحسب عليهم إذا أكلوه [٨٥].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- أن المستهلك تجب فيه الزكاة، لعموم أدلة وجوب الزكاة، ولذلك شرع الخرص حتى تطلق أيديهم في التصرف فيه من أكل أو غيره، أما الأمر بترك الثلث أو الربع في الخرص فهو لأحد احتمالين:

الأول: أن يجعل التصرف في المتروك للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب ونحوهم يعطيهم من الزكاة [٨٦].

=وقال الألباني: ((إسناده ضعيف، فيه من لا يُعرف عند الذهبي وغيره، ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف؛ لأنهما من المتساهلين، وحسبك دليلاً على ذلك أن الترمذي – على تساهله الذي عرف به– لما أخرج الحديث سكت عنه و لم يحسنه)) تمام المنة ص (٣٧٣).

(٨٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١٢): من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ﷺ ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٨٤) رواه البيهقي في السنن، جماع أبواب زكاة الثمار، باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، ح (٧٢٣٦) (٧٢٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/٣)، (١١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢)، (٣٠٢٥)، وقال الحاكم في المستدرك (٥٦٠/١): ((إسناد متفق على صحته))، وقال البيهقي في الخلافيات (٣١٠/٢): ((هذا إسناد متصل ورواته ثقات))، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٤/٢)، (١٠٥٦٠) أن عمر ﷺ بعث أبا خثيمة... فذكره.

(٨٥) انظر: المغني (١٧٨/٤)، الشرح الكبير (٥٥٣/٦).

(٨٦) انظر: الشرح الممتع (٩١/٦).

الثاني: أن يكون من باب الاحتياط ؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تستقر حتى تجف الثمرة، فحط هذا القدر لما قد يعرض لها أو لبعضها، ولما قد يحصل من الخطأ، والأصل براءة ذمتهم، فلا تجب عليهم الزكاة إلا بيقين أو ظن غالب عند تعذره فحط هذا القدر ليكون الباقي شبه متيقن.

المبحث الخامس: النوع الذي تخرج منه زكاة التمور

أولاً: إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة نوعاً واحداً:

- فجمهور العلماء على أن الزكاة تأخذ منه جيداً كان أو رديئاً [٨٧] بل قال ابن قدامة في المغني: ((لا نعلم في هذا خلافاً))[٨٨] ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء [٨٩].

- وذهب ابن حزم أنه إذا كان تمره كله رديئاً معفوناً أو متآكلاً أو الجعرور أو لون الحبيق [٩٠] فلا يجوز أن يخرج منه، وعليه أن يأتي بتمر سالم [٩١].

- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾[٩٢].

---

(٨٧) انظر: النوادر والزيادات (٢٦٣/٢)، بداية المجتهد (٢٦٦/١)، المهذب (٢١١/١)، البيان (٢٥٠/٣)، المغني (١٨١/٤)، المجموع (٣٣٠/٥)، الشرح الكبير (٥٥٥/٦-٥٥٦).

(٨٨) المغني (١٨١/٤)، وانظر: الشرح الكبير (٥٥٥/٦-٥٥٦).

(٨٩) انظر: المغني (١٨١/٤)، الشرح الكبير (٥٥٦/٦).

(٩٠) نوعان من التمر الرديء.

(٩١) انظر: المحلي (٧٣/٤)، وروي عن مالك أنه إذا كان الحائط كله رديئاً أو كله جيداً فليتبع رب الحائط وسطاً من التمر، انظر: النوادر والزيادات (٢٦٣/٢).

(٩٢) سورة البقرة الآية: (٢٦٧).

- وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق، وكان الناس يتيممون شراء ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾))(٩٣).

ويناقش: بأن الآية والحديث فيمن يتيمم الخبيث مع وجود غيره، أما مع عدم غيره فلا يكون متيمماً له.

الترجيح: الراجح قول الجمهور؛ لأن الأصل في الأموال الزكوية أن تؤخذ زكاتها منها.

ثانياً: إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة متعدد الأنواع فأخرج من كل نوع ما يخصه هو الأصل وهو الأولى والأحوط خصوصاً إذا لم تكن هناك مشقة، لكن هل يجوز أن يخرج من نوع واحد منها عن جميع الأنواع.

---

(٩٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ح (١٦٠٧) قال الزهري: لونين من تمر المدينة، قال أبو داود: ((أسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري))، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٥٩/١)، كتاب الزكاة، ح (١٤٦١) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))، ح (١٤٦٢)، وح (١٤٦٣) و(٣٢١/٢)، كتاب التفسير، ح (٣١٢٤) وح (٣١٢٥) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٤)، كتاب الزكاة، باب: ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله، ح (٧٣١٦).

والدارقطني في سننه (١٣٠/٢-١٣١)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، ح (١١) وح (١٢) وح (١٣)، والطبراني في الكبير (٧٦/٦)، ح (٥٥٦٦).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٢/٤): ((في إسناده عبد الجليل بن حبيب، ولا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج نحوه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء)).

مراده بحديث البراء: ما رواه الترمذي في تفسير هذه الآية في أبواب تفسير القرآن، ح (٢٩٨٧).

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول

أنه يجب أن يخرج من كل نوع ما يخصه، وهذا مذهب الحنابلة [٩٤] وقول الشافعية فيما إذا قلت الأنواع [٩٥] ووجه عندهم ولو كثرت [٩٦] وقول عند المالكية [٩٧].

واستدلوا:

١- أن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه، ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً [٩٨].

٢- أن هذا هو الأعدل للفقراء والمالك [٩٩].

٣- أن هذا هو الأصل، فوجب العمل به ولا مشقة فيه خصوصاً إذا قلت الأنواع[١٠٠].

القول الثاني

أنه يجوز أن يخرج من الوسط، هذا قول المالكية [١٠١] والصحيح عند الشافعية إذا كثرت الأنواع [١٠٢]، ووجه عند الحنابلة اختارها أكثر الأصحاب فيما إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع لكثرة الأنواع واختلافها [١٠٣].

---

(٩٤) انظر: المغني (١٨١/٤)، الفروع (٣١٩/٢)، الإنصاف (٥٥٥/٦-٥٥٦)، الإقناع (٤٢٣/١)، منتهى الإرادات (٤٧٥/١).

(٩٥) انظر: الأم (٢٤٧/٢)، المهذب (٢١١/١)، البيان (٢٥٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٥/٣)، المجموع (٣٣٠/٥-٣٣١)، روضة الطالبين (٢٤٧/٢)، مغني المحتاج (٥٦٨/١).

(٩٦) انظر: المجموع (٣٣١/٥).

(٩٧) انظر:النوادر والزيادات (٢٦٣/٢-٢٦٤).

(٩٨) انظر: المغني (١٨١/٤)، الشرح الكبير (٥٥٦/٦)، الفروع (٣١٩/٢).

(٩٩) انظر: البيان (٢٥٠/٣).

(١٠٠) انظر: المجموع (٣٣١/٥).

واستدلوا:

١- لما في الإخراج من كل نوع من العسر والمشقة فيؤخذ من الوسط رعايةً للجانبين: الفقير وصاحب المال [(١٠٤)].

٢- قياساً على زكاة السائمة [(١٠٥)].

القول الثالث

أنه يخرج من أحد الأنواع بالقيمة [(١٠٦)] ، وهذا قول ابن عقيل من الحنابلة [(١٠٧)].

واستدل: بالقياس على زكاة الضأن والماعز إذا كان النصاب مختلطاً منهما [(١٠٨)].

القول الرابع

أنه يخرج من الأغلب في البستان، وهذا القول وجه عند الشافعية[(١٠٩)] ووجه عند الحنابلة[(١١٠)].

=(١٠١) انظر: المدونة (٣٧٧/١)، النوادر والزيادات (٢٦٣/٣-٢٦٤)، بداية المجتهد (٢٦٦/١).

(١٠٢) انظر: الأم (٤٢/٢)، المهذب (٢١١/١)، البيان (٢٥٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/٢)، المجموع (٣٣١/٥)، روضة الطالبين (٢٤٧/٢)، مغني المحتاج (٥٦٨/١-٥٦٩).

(١٠٣) انظر: المغني (١٨١/٤)، الشرح الكبير (٥٥٦/٦)، الفروع (٣٢٠/٢)، الإنصاف (٥٥٥/٦)، تصحيح الفروع (٣٢٠/٢).

(١٠٤) انظر: البيان (٢٥٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٥/٣)، روضة الطالبين (٢٤٧/٢).

(١٠٥) انظر: الشرح الكبير (٥٥٦/٦).

(١٠٦) انظر: المراد بالأخذ بالقيمة: أنه إذا كان في النخل نوعان مثلاً وهما متساويان في العدد وقيمة المخرج ((الوسط)) من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الثاني: ثمانية ريالات فإنه يخرج من أحدهما ما قيمته عشرة، فإن كان ثلاثة أرباع النخل مما قيمته المخرج منه اثنا عشر أخرج من أحدهما ما قيمته إحدى عشر ريالاً، وإن كانت الثلاثة أرباع مما قيمة المخرج منه ثمانية أخرج من أحدهما ما قيمته تسعة وهكذا انظر: المغني (٥٠/٤-٥١) ((في تقويم الضأن والماعز التي قاس عليها ابن عقيل)).

(١٠٧) انظر: الفروع (٣١٩/٢)، الإنصاف (٥٥٥/٦)، تصحيح الفروع (٣٢٠/٢).

(١٠٨) انظر: الفروع (٣١٩/٢)، الإنصاف (٥٥٥/٦).

واستدلوا:

لأنه يشق الأخذ من كل نوع على حدة، فأخذ من الغالب في البستان، ويكون غيره تباعاً له من باب اعتبار الغالب [١١١].

القول الخامس

أنه يجزئ أي تمر أخرجه سواء كان من جنس تمرة أو من غير جنسه أدنى منه أو أعلى مالم يكن رديئاً أو معفوناً أو متآكلاً أو الجعرور أو لون الحبيق، وهذا قول ابن حزم [١١٢].

واستدل:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [١١٣].

٢- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه السابق [١١٤].

ووجه الدلالة منهما عنده والله أعلم: أن النهي عن إخراج الخبيث وعن النوعين المذكورين في الحديث فدل على أن غيرها يجوز الإخراج منها.

٣- أنه إنما عليه بالنص عشر ما أصاب أو نصف عشره ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما أصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة وهذا لا يقولونه فإذا لم يلزم

=(١٠٩) انظر: البيان (٢/٢٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/٧٥)، المجموع (٥/٣٣١)، روضة الطالبين (٢/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٥٦٩).

(١١٠) انظر: الفروع (٢/٣٢٠)، الإنصاف (٦/٥٥٦).

(١١١) انظر: البيان (٢/٢٥٠).

(١١٢) انظر: المحلي (٤/٧٣).

(١١٣) سورة البقرة الآية: (٢٦٧).

(١١٤) سبق ص (٢٢).

بالنص من العين التي أصاب فمن ادعى أن لا يجزئه إلا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله إلا ببرهان(١١٥).

الترجيح:

الذي يترجح - والله تعالى- أعلم أن له أن يخرج من الوسط مع مراعاة القيمة؛ لأن هذا فيه مراعاة لجانب المالك بدفع المشقة عنه، ومراعاة لجانب الفقير بحفظ حقه من المال والزكاة بهذا القول لم تخرج عن كونها من جنس ماله الذي دفع زكاته والفقراء ليسوا كالشركاء من كل وجه؛ لأن الشريك متعين بعينه، أما الفقير فليس متعيناً بعينه – وهذا هو الذي رجحه الشيخ محمد العثيمين (١١٦)، وهو قريب من قول ابن عقيل من الحنابلة- بحيث لو كان عنده مثلاً في البستان ثلاثة أنواع: نوع متوسط قيمة الكيلو من تمره ستة عشر ريالاً، ونوع آخر قيمة المتوسط من تمره عشر ريالات، ونوع ثالث قيمة المتوسط من تمره أربع ريالات فإن كانت متساوية في مقدار الثمرة فإنه يخرج من متوسط الوسط أي ما قيمته عشر ريالات، وإن كان الأجود أكثر من الأقل جودة كثرة مؤثرة (١١٧) أخرج من الوسط فوق المتوسط بقدر زيادة الأجود، مثل لو كان نصف التمر في المثال السابق من الأجود وربعه من الوسط والربع الآخر من الأقل، فإنه يخرج من الوسط ما قيمته إحدى عشر ريالاً ونصف، وإن كان العكس بأن كان الأقل جودة هو النصف فإنه يخرج من الوسط دون المتوسط بقدر نقص الأجود فيخرج في المثال السابق من الوسط ما قيمته ثمان ريالات ونصف.

---

(١١٥) انظر: المحلي (٤/٧٣).

(١١٦) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/٦١).

(١١٧) المراد بالمؤثرة: الكثرة التي تؤثر في قيمة متوسط جميع الثمرة تأثيراً واضحاً أما إذا كانت لا تؤثر إلا بنسبة يسيرة – إما لقلة الفرق في زيادتها عن النوع الآخر أو لقلة الفارق في القيمة بين النوعين – كالتفاوت الذي يكون بين تقويم المقوميم فإنه لا يلتفت إليها ويخرج من متوسط الوسط.

فإن لم يمكن مراعاة القيمة بحيث يكون التفاوت بين قيمة الأنواع كبيراً فإنه يخرج من كل نوع ما يخصه[(١١٨)].

المبحث السادس: إذا بقي التمر بعد الجذاذ ودفع الزكاة حتى حال عليه الحول

إذا بقي التمر عند صاحب البستان بعد دفع الزكاة حتى حال عليه الحول، فلا زكاة فيه إذا لم يعد للتجارة[(١١٩)] وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك [(١٢٠)].

استدلوا:

١- قوله ﷺ: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)) [(١٢١)]، فمقتضى الظاهر نفي ما سوى العشر[(١٢٢)].

٢- لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(١٢٣)] والحصاد لا يتكرر فلا تتكرر الزكاة[(١٢٤)].

٣- لأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد كالأثاث[(١٢٥)].

---

(١١٨) مثال ذلك: لو كان عنده في البستان نوعان متساويان في القدر أحدهما متوسط سعر الكيلو منه ثمانون ريالاً والآخر متوسط سعر الكيلو منه خمس ريالات فإنه يخرج زكاة كل نوع منه.

(١١٩) انظر: الموطأ (٢٨٦/١)، الحاوي (٢٥٤/٤)، المغني (١٦٩،٧٤/٤)، المجموع (٣٤١/٥)، الشرح الكبير (٣٥١/٦-٣٥٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢٤٤/٢)، مغني المحتاج (٥٧٤/١)، كشاف القناع (٨٢٥/٢)،شرح الزرقاني (١٩١/٢).

(١٢٠) انظر: مراتب الإجماع ص (٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع ص (٢١٢)، الحاوي (٢٥٤/٤).

(١٢١) سبق تخريجه ص (١٨).

(١٢٢) انظر: الحاوي (٢٥٤/٤).

(١٢٣) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

(١٢٤) انظر: الحاوي (٢٥٤/٤)، المجموع (٣٤١/٥)، مغني المحتاج (٥٧٤/١)، كشاق القناع (٨٢٥/٢).

(١٢٥) انظر: الحاوي (٢٥٤/٤)، المغني (١٦٩/٤)، المجموع (٣٤١/٥)، مغني المحتاج (٥٧٤/١).

- وقال الحسن البصري: على مالكها العشر في كل عام قياساً على المواشي والدراهم والدنانير[١٢٦]، قال الماوردي: ((وهذا خلاف الإجماع))[١٢٧].

أما إذا كان بقاء التمر لغرض التجارة فإنه يصير عروض تجارة ويزكي زكاة العروض إذا حال عليه الحول[١٢٨].

المبحث السابع: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه

اختلف العلماء في حكم شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه بعد قبضها[١٢٩] على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أن الشراء لا يجوز [١٣٠]، وهذا هو قول مالك [١٣١] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١٣٢] وهو قول قتادة [١٣٣].

---

(١٢٦) انظر: الحاوي (٤/٢٥٤)، المجموع (٥/٣٤١).

(١٢٧) انظر: الحاوي (٤/٢٥٤)، المجموع (٥/٣٤١).

(١٢٨) انظر: الموطأ (١/٢٧٦)، المغني (٤/١٦٩)، الفتاوي التاتارخانية (٢/٢٤١)، شرح الزرقاني (٢/١٩١).

(١٢٩) أما قبل أن يدفعها إلى الفقير فلا يجوز؛ لأنه ابتاع شيئاً غير معين؛ ولأنه لا يدري ما الذي ابتاع، ولأنه لم يعط الزكاة التي اقترض الله عليه أن يؤديها إلى أهلها، انظر: المحلي (٤/٢٢٥).

(١٣٠) قال في الإنصاف (٦/٥٤٣): ((قال المجد في شرحه: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل))، وانظر: الإقناع (١/٤٢١)، الروض المربع مع الحاشية (٣/٢٣٢)، وهو قول قتادة وابن المنذر، انظر: التمهيد (٧/١١٥)، فتح الباري (٣/٣٥٣).

(١٣١) انظر: الموطأ (١/٢٨٢)، المدونة (١/٣٥٤)، التمهيد (٧/١١٥)، شرح الزرقاني (٢/٢٠٤)، لكنه لم يصرح بالتحريم بل قال: ((أحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته)) لكن نسب إليه هذا القول صريحاً الماوردي في الحاوي (٤/٣٥٢)، وابن حزم في المحلي (٤/٢٢٧)، وابن قدامة في المغني (٤/١٠٢)،

(١٣٢) انظر: المغني (٤/١٠٢)، المقنع (٦/٥٤٣)، الشرح الكبير (٦/٥٤٣)، الإنصاف (٦/٥٤٣)، الإقناع (١/٤٢١)، منتهى الإرادات (١/٤٧٤)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٢٣٢).

(١٣٣) انظر: المغني (٤/١٠٢)، التمهيد (٧/١١٥).

واستدلوا:

١- ما روى عمر ﷺ أنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) متفق عليه[١٣٤].

٢- ما روي عن جابر ﷺ أنه قال: ((إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله)) [١٣٥].

٣- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: ((لا تشتر طهور مالك)) [١٣٦].

(١٣٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري صدقته...، ح (١٤٩٠)، وكتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح (٢٦٢٣)، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، ح (٢٦٣٦)، وكتاب الجهاد، باب: الجعائل والحملان في سبيل الله ح (٢٩٧٠)، وباب: إذا حمل على فرس فرآها تباع ح (٣٠٠٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح (١٦٢٠)، ورواه البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس... الحديث، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري صدقته...، ح (١٤٨٩)، وكتاب الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ح (٢٧٧٥)، وكتاب الجهاد، باب الجعائل والحملان في سبيل الله، حديث (٢٩٧١)، وباب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، ح (٣٠٠٢)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح (١٦٢١).

(١٣٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨/٤)، كتاب الزكاة، باب: بيع الصدقة قبل أن تعتقل، برقم (٦٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٤٠٩/٢)، كتاب الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق، برقم (١٠٤٩٩).

(١٣٦) رواه عبد الرازق في مصنفه (٣٨/٤)، كتاب الزكاة، باب: بيع الصدقة قبل أن تعتقل، برقم (٦٨٩٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٩/٢)، كتاب الزكاة، باب: في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق، برقم (١٠٤٩٨).

٤- لأن شرائه لزكاته وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما أرخصها له طمعاً في أن يدفع له صدقة أخرى [١٣٧] قال ابن حجر : ((مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق ، فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه))[١٣٨].

٥- لأن شراء الصدقة ممن دفعت إليه ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك[١٣٩].

القول الثاني

أن الشراء مباح ، وهذا قول الحنفية[١٤٠] ورواية عند الحنابلة [١٤١] وبه قال ابن حزم [١٤٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [١٤٣] ، فهو قد أدى صدقة ماله كما أُمر وباعها الآخذ لها كما أبيح له [١٤٤].

٢- قوله ﷺ : ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ... وذكر منهم رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ))[١٤٥] ، وهذا عام فلم يخصه بشراء غير المتصدق [١٤٦].

---

(١٣٧) انظر: الحاوي (٣٥١/٤)، المغني (١٠٥/٤)، الإنصاف (٥٤٣/٦)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٣٢/٣).

(١٣٨) انظر: فتح الباري (٣٥٣/٣).

(١٣٩) انظر: المغني (١٠٥/٤)

(١٤٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٩/١).

(١٤١) انظر: الإنصاف (٥٤٤/٦).

(١٤٢) انظر: المحلى (٢٢٤/٤،٢٣٧).

(١٤٣) سورة: البقرة الآية: ٢٧٥

(١٤٤) انظر: المحلى (٢٢٥/٤).

٣- حديث بريدة ﷺ قال: ((بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)) (١٤٧) فإذا جاز عودها بالميراث جاز عودها بالبيع لأن ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك ابتياعاً كسائر الأموال (١٤٨).

٤- لأن عودها إليه يغير المعنى الذي تملكت عليه، وهذا غير ممنوع فيه (١٤٩).

٥- لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى (١٥٠).

=(١٤٥) روي من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح (١٦٣٦) – وقال: ((ورواه الثووي عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ)) – وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، ح (١٨٤١)، وعبد الرازق في مصنفه (١٠٩/٤)، كتاب الزكاة، باب: كم الكنز ولمن الزكاة، ح (٧١٥١) والحاكم في مستدركه (٥٦٦/١)، كتاب الزكاة، حديث (١٤٨٠) – وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم)) – والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٧)، كتاب الزكاة، باب: العامل على الصدقة يأخذ منها، ح (١٢٩٤٦).

وروي من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً: رواه مالك في الموطأ (٢٦٨/١)، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ح (٢٩) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح (١٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٧)، كتاب قسم الصدقات، باب: العامل على الصدقة يأخذ منها، ح (١٢٩٤٥).

قال الصنعاني في سبل السلام (٢٩٥/٢): ((رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وأعل بالإرسال))، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠١/٤): ((وقد أعل بالإرسال؛ لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد والرفع زيادة يتعين الأخذ بها)).

(١٤٦) الحاوي (٣٥٢/٤)، المحلي (٢٢٧/٤)، المغني (١٠٣/٤)، شرح الزرقاني (٢٠٤/٢).

(١٤٧) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت، ح (١١٤٩).

(١٤٨) انظر: الأم (٧٩/٢)، الحاوي (٣٥٢/٤)، المحلي (٢٢٦/٤)، المغني (١٠٣/٤)، الإنصاف (٥٤٤/٦).

(١٤٩) انظر: الحاوي (٣٥٢/٤)، التمهيد (١١٥/٧).

(١٥٠) انظر: التمهيد (١١٦/٧).

وتناقش أدلتهم:

أما الحديث الذي استدلوا به: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...))، فيحمل على شراء صدقة غيره وهذا جائز، وأما الحديث الآخر في رجوع الصدقة بالميراث فيقال: إن البيع ليس بمعنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره وليس وسيلته إلى شيء مما ذكر في الشراء [١٥١].

بخلاف الشراء فهو باختياره وقد يؤدي إلى ما ذكر من المفاسد.

القول الثالث

أن الشراء مكروه وهو مذهب الشافعية [١٥٢] ورواية عند الحنابلة[١٥٣].

واستدلوا:

بنفس أدلة القول الثاني، وجعلوها صارفة للنهي في أدلة القول الأول – خصوصاً حديث عمر ﷺ – للكراهة والتنزيه[١٥٤] ولذلك روى ابن جريح عن عطاء قال: ((إن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال: وإن فعلت بعدما قبض فلا بأس به وأحب إلي ألا تفعل))[١٥٥].

وحمل القائلون بالجواز –سواء الإباحة أو الكراهة– حديث عمر ﷺ على أحد الاحتمالات التالية:

---

(١٥١) انظر: المغني (١٠٥/٤).

(١٥٢) انظر: الأم (٧٨/٢-٧٩)، الحاوي (٣٥١/٤)، حلية العلماء (٧٨/٣).

(١٥٣) انظر: الإنصاف (٥٤٣/٦).

(١٥٤) انظر: الحاوي (٣٥٣/٤)، التمهيد (١١٥/٧)، شرح الزرقاني (٢٠٤/٢).

(١٥٥) رواه عبد الرازق (٣٧/٤)، كتاب الزكاة، باب: بيع الصدقة قبل أن تعتقل، برقم (٦٨٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٩/٢)، كتاب الزكاة، باب: في الرجل يصدق إبله أو غنمه يـ ـشتريها مـ ـن المـ ـصدق بـ ـرقم (١٠٥٠١).

١- أنه محمول على التنزيه والكراهة لحديث: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...)) وذكر منهم: ((رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ))(١٥٦)، وهو عام فلم يخصه بشراء غير المتصدق (١٥٧).

٢- أن عمر ﷺ قد وقف فرسه وشراء الوقف باطل (١٥٨).

٣- أن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة ارتجاعها بغير عوض وفسخ العقد كالعود في الهبة، والدليل على هذا قوله ﷺ - في نفس الحديث- : ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز(١٥٩).

وأجيب عن هذه المحامل للحديث بأمور، منها:

١- أن الحديث الذي ذكروه حاملاً لحديث عمر ﷺ على التنزيه مختلف في رفعه فقيل: إنه مرسل (١٦٠) وإن صح رفعه فتحمل دلالة كل واحد منهما على حاله، فيحمل حديث عمر ﷺ على شراء الإنسان صدقته، ويحمل الحديث الآخر على شراء صدقة غيره(١٦١) وسماها صدقة باعتبار ما كان.

٢- أما كون عمر قد وقف فرسه فيقال: لو كان وقفاً لما باعها الذي هو في يده ولاهم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه وكذلك النبي ﷺ ما أنكر

---

(١٥٦) سبق تخريجه ص (٣٠).

(١٥٧) انظر: الحاوي (٣٥٣/٤)، التمهيد (١١٥/٧)، شرح الزرقاني (٢٠٤/٢).

(١٥٨) انظر: الحاوي (٣٥٣/٤)، المحلي (٢٢٥/٤)، المغني (١٠٤/٤).

(١٥٩) انظر: المغني (١٠٤/٤).

(١٦٠) انظر: المغني (١٠٥/٤)، سبل السلام (٢٩٥/٢)، نيل الأوطار (٢٠١/٤).

(١٦١) انظر: تمام المنة ص (٣٨٤).

بيعها وإنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائداً في الصدقة فدل على أنه ليست وقفاً[١٦٢].

٣- أما أن اللفظ لا يتناول الشراء فيقال: لو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسئول عنه لم يكن النبي ﷺ مجيباً لعمر عن سؤاله، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ[١٦٣].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول لصراحة حديث عمر ﷺ فهو نص في المسألة في عموم لفظه وفي سببه؛ ولأن الشراء دليل على تعلق نفسه بهذه الصدقة التي أخرجها لله والصدقة ينبغي أن تخرج بطيب نفس.

الفصل الثاني: في موانع وجوب إخراج زكاة التمور

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إذا أصاب التمر آفة بعد وجوب الزكاة:

فقد أجمع العلماء على أن الزكاة تسقط إذا كان ذلك قبل الجذاذ ولم يكن هناك تفريط ولا عدوان[١٦٤]؛ لأن الثمر قبل الجذاذ في حكم ما لم تثبت اليد عليه[١٦٥].

---

(١٦٢) انظر: المغني (٤/١٠٤).

(١٦٣) انظر: المغني (٤/١٠٤-١٠٥).

(١٦٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٣)، الإقناع في مسائل الإجماع ص (٢١٤)، المغني (٤/١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٨٧)، مغني المحتاج (١/٥٧٣)، قال المرداوي في الإنصاف (٦/٣٧٩): ((قال في القواعد: اتفاقا، قال: وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها أيضاً، قال: وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه بن المنذر وغيره، قلت: قد قاله غير ابن عقيل)).

(١٦٥) انظر: المغني (٤/١٧٠)، الكافي (٢/١٣٩)، الشرح الكبير (٦/٥٣٦).

أما إذا كان ذلك بعد الجذاذ ، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة على قولين :

القول الاول

أنه لا زكاة عليه إذا لم يوجد منه تفريط بحيث يتمكن من الأداء ولم يفعل ، وهذا قول الحنفية[١٦٦] والمالكية[١٦٧] والشافعية[١٦٨] والمذهب عند الحنابلة[١٦٩].

واستدلوا:

١- لأنه لم يفرط[١٧٠] فيكون كما لو كانت الآفة قبل الجذاذ.

٢- قياساً على ما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء [١٧١].

٣- لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين[١٧٢] أمانة ، فإن تعدى أو فرط فهو ضامن وإن لم يتعد ولم يفرط فلا يضمن [١٧٣].

---

(١٦٦) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، رد المحتار (٢٧٥/٣).

(١٦٧) انظر: المدونة (٣٨١/١).

(١٦٨) انظر: الأم (٤٤/٢)، مختصر المـ ـزني ص(٧٠)، الحـ ـاوي (٢١٦/٤)، البيـ ـان (٢٥٠/٣)، المجمـ ـوع (٣٢٨/٥).

(١٦٩) انظر: المغني (١٧١/٤)، الشرح الكبير (٥٣٦/٦)، الإنصاف (٥٣٤/٦)، الروايتان في المذهب في هذه المسألة بناءً على الروايتين في مسألة هل التمكن من الأداء شرط في استقرار الوجوب أو لا، والمذهب أنه لايشترط ،

انظر: المغني (١٧١/٤) والإنصاف (٣٧٦/٦).

(١٧٠) انظر: البيان (٢٥٠/٣).

(١٧١) انظر: المجموع (٣٢٨/٥).

(١٧٢) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. انظر: لسان العرب (٤٦٢/٨).

(١٧٣) انظر: الشرح الممتع (٨٢/٦).

القول الثاني

أنها تجب الزكاة مطلقاً وهذا القول رواية عند الحنابلة[(١٧٤)]، وهو قول ابن حزم[(١٧٥)].

واستدلوا:

١- لأن الزكاة بعد وجوبها تتعلق بالذمة لا بعين المال فهي كالدين[(١٧٦)].

٢- القياس على ما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول[(١٧٧)].

ويناقش: يقال: حتى لو قيل: إنها متعلقة بالذمة فهي متعلقة بها مع بقاء وجوبها ببقاء عين المال الذي تجب فيه، أما إذا سقطت بتلف المال فلا تتعلق بالذمة كأرش جناية العبد إذا تلف العبد.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- القول الأول أن الزكاة لا تجب إذا لم يوجد منه تفريط ولا تعدي؛ لأن الزكاة لم تجب إذا كانت الجائحة قبل الجذاذ؛ لأنه لم يتمكن من الأداء فإذا لم يتمكن بعده تساويا في العلة فتساويا في الحكم.

---

(١٧٤) انظر: المغني (١٧١/٤)، الكافي (١٣٩/٢)، الشرح الكبير (٥٣٦/٦)، الإنصاف (٥٣٣/٦)، كشاف القناع (٨٦٢/٢).

(١٧٥) انظر: المحلي (٧١/٤)، بل ابن حزم يرى: أن الزكاة تجب وتلزم بخرص الثمرة إذا بدأ طيبه؛ لأنه بالخرص أطلقت يده على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره، انظر: المحلي (٦٢/٤-٦٣)

(١٧٦) انظر: المغني (١٧١/٤)، الشرح الكبير (٥٣٦/٦).

(١٧٧) انظر: المحلي (٧١/٤-٧٢)، كشاف القناع (٨٦٢/٢).

المبحث الثاني: إذا أصابت التمرة آفة بعد وجوب الزكاة فبقى بعضها فهل يجب في الباقي زكاة ؟

إذا أصابت الثمرة آفة وكان الباقي نصاباً فإنها تجب فيه الزكاة[١٧٨]، وقد نقل ابن القطان الإجماع على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق[١٧٩]، أما إذا كان الباقي دون نصاب، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه على قولين[١٨٠]:

القول الأول

أن الباقي إذا كان دون النصاب لا تجب فيه الزكاة، وهذا قول المالكية [١٨١] وقول الشافعية[١٨٢] والصحيح من مذهب الحنابلة[١٨٣] وقول أبي يوسف من الحنفية[١٨٤].

واستدلوا:

١- قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[١٨٥]، وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء[١٨٦].

---

(١٧٨) انظر: الحاوي (٢١٤/٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٠٦/١)، البيان (٢٤٨/٣)، المغني (١٧٠/٤)، المجموع (٣٢٨/٥).

(١٧٩) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ص (٢١١).

(١٨٠) المراد: عند من يرى سقوط الزكاة عن التالف كما إذا كان قبل الجذاذ بالإجماع إلا من شذ أو بعده قبل التمكن من الأداء على قول الجمهور كما في المبحث السابق.

(١٨١) انظر: الموطأ (٢٧٢/١)، الكافي (٣٠٦/١)، النوادر والزيادات (٢٦٧/٢).

(١٨٢) انظر: الحاوي (٢١٤/٤،٢٢٦)، البيان (٢٤٨/٣)، المجموع (٣٢٨/٥).

(١٨٣) انظر: المغني (١٧٠/٤)، الإنصاف (٥٣٥/٦)، الإقناع (٤٢٠/١)، كشاف القناع (٨٦٢/٢).

(١٨٤) انظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٢-١٨٩).

٢- أن النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم تجب الزكاة[١٨٧].

القول الثاني

أن الزكاة تجب في الباقي بحصته، وهذا قول الحنفية[١٨٨] والمذهب عند الشافعية[١٨٩] وقول عند الحنابلة[١٩٠].

واستدلوا:

بأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض النصاب في غير الزروع والثمار بعد وجوب الزكاة فيه[١٩١].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لعموم الحديث الذي استدلوا به، ولأنه وقت وجوب إخراج الزكاة ليس مالكاً للنصاب، ولأن الزكاة شرعت على سبيل المواساة وهذا الذي تلف أغلب ماله قد يكون أهلاً لأن يواسى هو لا أن يواسي غيره، كما في حديث قبيصة أن النبي ﷺ في ذكر من تحل له المسألة قال:

=(١٨٥) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز، ح (١٤٠٥)، وفي باب: زكاة الورق، ح (١٤٤٧)، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح (٩٧٩).

(١٨٦) انظر: كشاف القناع (٨٦٢/٢).

(١٨٧) انظر: المغني (١٧٠/٤)، الشرح الكبير (٥٣٤/٦).

(١٨٨) انظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٢-١٨٩)

(١٨٩) انظر: الحاوي (٢١٤/٤،٢١٦)، البيان (٢٤٨/٣)، المجموع (٣٢٨/٥).

(١٩٠) انظر: المغني (١٧٠/٤)، الإنصاف (٥٣٥/٦)، كشاف القناع (٨٦٢/٢).

(١٩١) انظر: المغني (١٧٠/٤-١٧١)،الشرح الكبير (٥٣٥/٦)، الإنصاف (٥٣٦/٦).

((وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)) [١٩٢].

المبحث الثالث: زكاة التمر إذا بيع بعد بدو الصلاح

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة على البائع، وهو قول الحنفية[١٩٣] والمالكية[١٩٤] والشافعية[١٩٥] والحنابلة[١٩٦] وابن حزم[١٩٧] بل قال ابن عبد البر في التمهيد: ((وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ)) [١٩٨].

واستدلوا:

١- لأن الزكاة كانت واجبة عليه قبل البيع، فبقي الوجوب على ما كان عليه[١٩٩].

٢- القياس على ما لو باع السائمة بعد الحول، فإن الزكاة تكون على البائع[٢٠٠].

---

(١٩٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ح (١٠٤٤).

(١٩٣) انظر: المبسوط (٢/٢٧٤).

(١٩٤) انظر: الموطأ (١/٢٧٤)، التفريع (١/٢٩٢)، النوادر والزيادات (٢/٢٧٠-٢٧١)، الكافي (١/٣٠٥)، مواهب الجليل (٣/١٣٣)، شرح الزرقاني (٢/١٨٧).

(١٩٥) انظر: الأم (٢/٤٤)، الحاوي (٤/٢١٣)، المهذب (١/٢١٠-٢١١)، البيان (٣/٢٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/٨٣)، المجموع (٥/٣٢٧-٣٢٨)، روضة الطالبين (٢/٢٥٣)، ، بل عندهم خلاف في هـل يجوز أن يتصرف في قدر الزكاة أولاً، انظر: المجموع (٥/٣٢١).

(١٩٦) انظر: المغني (٤/١٧١)، الكافي (٢/١٤٤)، الشرح الكبير (٦/٥٣٧)، الفروع (٢/٣٢١)، الإقناع (١/٤١٩)، كشاف القناع (٢/٨٦١).

(١٩٧) انظر: المحلى (٤/٦١-٦٣).

(١٩٨) انظر: التمهيد (٧/٢٧)، الإجماع لابن عبد البر ص (١١٣).

(١٩٩) انظر: المحلى (٤/٦٣)، المغني (٤/١٧١)، الشرح الكبير (٦/٥٣٧).

(٢٠٠) انظر: كشاف القناع (٢/٨٦١).

٣- لأنه نماء أرضه، والمشتري إنما استحقه عوضاً عما أعطى من الثمن[٢٠١].

القول الثاني

أن الزكاة تجب على المشتري، وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة[٢٠٢].

واستدلوا:

لأن وجوب الزكاة عنده بالجذاذ، فالوجوب تعلق والثمرة في ملك المشتري فكانت الزكاة عليه[٢٠٣].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لما نقل ابن عبد البر - رحمه الله- أن الخلاف فيه شاذ، ولما سبق في أدلة القول الأول في مسألة متى تخرج الزكاة في التمر[٢٠٤] أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص التمر بعد بدو الصلاح، وفائدة ذلك أن تطلق أيديهم في التصرف بالثمرة بعد معرفة الواجب عليهم فيها والتزامهم بها.

المبحث الرابع: إذا شرط من باع بعد بدو الصلاح الزكاة على المشتري

اختلف العلماء [٢٠٥] في هذه المسألة على قولين:

---

(٢٠١) انظر: المبسوط (٢/٢٧٤).

(٢٠٢) انظر: المغني (٤/١٧٢)، الشرح الكبير (٦/٥٣٧)، الفروع (٢/٣٢١-٣٢٢)، الإنصاف (٦/٥٣٢).

(٢٠٣) انظر: المغني (٤/١٧٢)، الشرح الكبير (٦/٥٣٧)، الفروع (٢/٣٢٢)، الإنصاف (٦/٥٣٢).

(٢٠٤) انظر: ص (٥).

(٢٠٥) انظر: المراد ممن يرون وجوب الزكاة على البائع بدون الشرط.

القول الأول

أن الزكاة تكون على المشتري بالشرط، وهو قول المالكية(٢٠٦) والحنابلة(٢٠٧).

واستدلوا:

بأن الزكاة معلومة فكأن البائع استثنى قدرها، ووكل المشتري في إخراجها (٢٠٨).

القول الثاني

أن الشرط لا يصح، والزكاة تلزم البائع، وهو قول عند الحنابلة (٢٠٩).

واستدلوا:

بالقياس على ما لو باع ماشية واستثنى نصاب الزكاة فإنه لا يصح(٢١٠).

ويناقش: أن استثناء زكاة الماشية مجهول، وهذا الاستثناء معلوم قدره بالعشر أو نصف العشر.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لأنه استثنى قدراً معلوماً وهو العشر أو نصف العشر فكأنه باع تسعة أعشار الثمرة فهو كما لو باع صبرة واستثنى منها جزء معلوماً كالثلث أو العشر فإنه يصح للعلم بالمبيع(٢١١) أما استثناء زكاة الماشية

---

(٢٠٦) انظر: الموطأ (٢٧٤/١)، النوادر والزيادات (٢٧١/٢)، مواهب الجليل (١٣٣/٣)، شرح الزرقاني (١٨٧/٢).

(٢٠٧) انظر: المغني (١٧١/٤)، الشرح الكبير (٥٣٧/٦)، الفروع (٣٢٢/٢)، الإنصاف (٥٣٢/٦)، الإقناع (٤١٩/١)، منتهى الإرادات (٤٧٣/١)، كشاف القناع (٨٦١/٢).

(٢٠٨) انظر: الفروع (٣٢٢/٢)، الإنصاف (٥٣٢/٦)، كشاف القناع (٨٦١/٢).

(٢٠٩) انظر: الفروع (٣٢٢/٢)، الإنصاف (٥٣٢/٦).

(٢١٠) انظر: الفروع (٣٢٢/٢).

(٢١١) انظر: المغني (١٧٣/٦).

فإنه مجهول العين واستثنى المجهول من المعلوم يجعل المعلوم مجهولاً فلا يصح للجهالة بالمبيع أما لو استثنى شاة معينة فإنه يصح للعلم بالمستثنى فلا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه وهو المبيع فلو كانت الشياة مائة شاه فكأنه باعة التسع والتسعين شاه فيكون البيع معلوماً فيصح(٢١٢).

المبحث الخامس: إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح على وجه صحيح(٢١٣) فعلى من تجب الزكاة؟

إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح على وجه صحيح، فقد اختلف العلماء على من تجب الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أن الزكاة على المشتري وهذا قول المالكية(٢١٤) والشافعية(٢١٥) والحنابلة(٢١٦) وابن حزم(٢١٧).

---

(٢١٢) انظر: المغني (١٧٤/٦).

(٢١٣) البيع على وجه صحيح: مثل أن يشتريها مع أصولها ويشترط الثمرة أو وهبت له انظر: المغني (١٧٣/٤)، الشرح الكبير (٥٣٧/٦)، أما إذا باعها على وجه غير صحيح كأن يشتريها دون أصولها ويشترط التبقية فالبيع لا يصح إجماعاً انظر: (الإجماع لابن المنذر ص (١٢٩)، المغني (١٤٨/٦).

(٢١٤) انظر: الموطأ (٢٧٤/١)، التفريع (٢٩٢/١)، النوادر والزيادات (٢٧٠/٢-٢٧١)، الكافي للقرطبي (٣٠٥/١)، شرح الزرقاني (١٨٧/٢).

(٢١٥) انظر: البيان (٢٣٩/٣)، العزيز شرح الوجيز (٧٦/٣)، روضة الطالبين (٢٤٨/٢)، مغني المحتاج (٥٧١/١).

(٢١٦) انظر: المغني (١٧٢/٤)، الشرح الكبير (٥٣٧/٦)، الفروع (٣٢٢/٢)، الإقناع (٤١٩/١)، كشاف القناع (٨٦١/٢).

(٢١٧) انظر: المحلى (٦١/٤-٦٢).

واستدلوا:

١- لأن سبب وجوب الزكاة وجد في ملكه، فكانت الزكاة عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال عليها الحول عنده[٢١٨].

٢- القياس على ما لو ملك عبداً أو ولد له ولد في آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه فطرته [٢١٩].

القول الثاني

أنه إذا قطعها المشتري فالزكاة على البائع وإن تركها حتى أدركه بإذن البائع فالزكاة على المشتري وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما إذا أدركت [٢٢٠].

واستدلوا:

بأنه إذا قطعها فالضمان على البائع لأن الطلع في ملكه أما إذا تركها حتى أدركت فالإدراك هو المقصود فمن أدركت في ملكته كانت الزكاة عليه[٢٢١].

القول الثالث

إن الثمرة إذا أدركه في ملك المشتري فعشر مقدار الطلع على البائع والزيادة على المشتري وهذا قول أبي يوسف[٢٢٢].

واستدلوا:

لأنه بإدراك الثمار يزداد النماء فيزداد الواجب لا أنه يسقط ما كان واجباً أو يتحول إلى غيره [٢٢٣].

---

(٢١٨) انظر: المغني (١٧٢/٤)، الفروع (٣٢٢/٢).
(٢١٩) انظر: الشرح الكبير (٥٣٧/٦).
(٢٢٠) انظر: المبسوط (٤٧٤/٢).
(٢٢١) انظر: المبسوط (٢٧٤/٢).
(٢٢٢) انظر: المبسوط (٢٧٤/٢).
(٢٢٣) انظر: المبسوط (٢٧٤/٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو قول الجمهور أن الزكاة على المشتري لأنها وجبت في ملكه فكانت عليه.

المبحث السادس: إذا قطع ثمرة النخل قبل بدو الصلاح

إذا قطع الثمرة قبل بدو الصلاح فلا يخلو من أن يكون بقصد الفرار من الزكاة أولا فإن كان بغير قصد الفرار من الزكاة فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة عليه على قولين:

القول الأول

أنه لا زكاة عليه وهذا مذهب المالكية[٢٢٤] والشافعية[٢٢٥] والحنابلة[٢٢٦] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢٢٧].

واستدلوا:

١- لأنه أتلفها قبل وجوب الزكاة وتعلق حق الفقراء بها [٢٢٨].

٢- القياس على ما لو أكل السائمة أو أتلف ماله قبل الحول [٢٢٩].

---

(٢٢٤) مواهب الجليل (١٣١/٣).

(٢٢٥) انظر: الأم (٤٣/٢)، مختصر المزني ص (٧٠)، الحاوي (٢٢٠/٤)، البيان (٢٤١/٣)، المجموع (٣٢٨/٥)، روضة الطالبين (٢٥٢/٢).

(٢٢٦) انظر: انظر: المغني (١٧٣/٤)، الكافي (١٣٩/٢)، المقنع (٥٣٣/٦)، الشرح الكبير (٥٣٣/٦)، الفروع (٣٢١/٢)، الإنصاف (٥٣٣/٦)، كشاف القناع (٨٦٠/٢-٨٦١).

(٢٢٧) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، الفتاوي التتارخانية (٣٣٣/٢).

(٢٢٨) انظر: البيان (٢٤١/٣)، بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، المغني (١٧٣/٤)، الكافي (١٣٩/٢)، مواهب الجليل (١٣١/٣).

(٢٢٩) انظر: الحاوي (٢٢٠/٤)، المغني (١٧٣/٤)، الكافي (١٣٩/٢)، كشاف القناع (٨٦١/٢).

القول الثاني

أنه يجب عليه أن يضمن الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة [٢٣٠].

واستدلوا:

لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب عنده بالخروج والظهور فكان الحق مضموناً عليه كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول[٢٣١].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول كما سبق في مسألة وقت وجوب الزكاة[٢٣٢]، لأن هذه المسألة مبنية عليها،

أما إذا كان بقصد الفرار من الزكاة، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة عليه على قولين:

القول الأول

أن الزكاة تلزمه فيضمن مثلها، وهذا مذهب الحنابلة[٢٣٣].

واستدلوا:

١- لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه وهو الفقير[٢٣٤].

٢- لأنه فوت الواجب بعد انعقاد سببه [٢٣٥].

---

(٢٣٠) بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، الفتاوي التتارخانية (٣٣٣/٢).

(٢٣١) بدائع الصنائع (١٨٧/٣).

(٢٣٢) انظر ص (٩).

(٢٣٣) المغني (١٧٣/٤)، الكافي (١٣٩/٢)، الفروع (٣٢١/٢)، الإنصاف (٥٣٣/٦)، كشاف القناع (٨٦٠/٢-٨٦١).

(٢٣٤) المغني (١٧٣/٤).

(٢٣٥) الشرح الكبير (٥٣٣/٦)، كشاف القناع (٨٦٠/٢-٨٦١).

٣- القياس على من طلق امرأته في مرض موته أو القاتل لمورثه[٢٣٦].

القول الثاني

أن الزكاة لا تلزمه وهذا مذهب الشافعية لكن قالوا: يكره القطع بهذا القصد، وقال بعضهم: يحرم[٢٣٧].

واستدلوا:

١- أن القطع قبل الوجوب فلم يجب كما لو أتلف ماله قبل الحول[٢٣٨].

٢- أنه فات شرط الوجوب فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر[٢٣٩].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الأول معاملة له بنقيض قصده.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ...

وبعد:

في خاتمة هذا البحث أورد أن أذكر أهم النتائج التي جاءت فيه، وهي كما يلي:

١- أن زكاة التمور تجب إذا بدأ صلاح الثمرة، ويجب إخراج الزكاة بعد الجفاف والتصفية

---

(٢٣٦) المغني (١٧٣/٤) الشرح الكبير (٥٣٣/٦)، كشاف القناع (٨٦٠/٢-٨٦١).

(٢٣٧) الأم (٤٣/٢)، مختصر المزني ص (٧٠)، الحاوي (٢٢٠/٤)، البيان (٢٤١/٣)، المجموع (٣٢٠/٥،٣٢٨)، روضة الطالبين (٢٥٢/٢).

(٢٣٨) الحاوي (٢٢٠/٤)، البيان (٢٤١/٣).

(٢٣٩) المجموع (٣٢٠/٥).

٢- أما كيف تخرج زكاة ما لا يجف منها، ففيه خلاف، والراجح أنه يخرج رطباً منها إلا أن يستهلكها فيخرج من قيمتها.

٣- ما يستهلك من الرطب قبل الجذاذ فالراجح أنه تجب فيه الزكاة.

٤- وأما من أي نوع تخرج الزكاة، فإذا كان الموجود نوعاً واحداً فالراجح أنها تخرج منه جيداً كان أو رديئاً بل قال ابن قدامة: ((لا نعلم فيه خلافاً)).

٥- وأما إذا كانت أنواعاً، فالراجح: أنه يخرج من الوسط مع مراعاة القيمة.

٦- إذا بقي التمر عند المالك بعد الجذاذ ودفع الزكاة حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيه إذا لم يكن بقاءه لغرض التجارة.

٧- لا يجوز شراء الزكاة لمن دفعها إليه.

٨- وإذا أصاب التمر آفة بعد وجوب الزكاة فقد أجمع العلماء على أن الزكاة تسقط ولا تجب إذا كان ذلك قبل الجذاذ، ولم يكن هناك تفريط ولا عدوان، أما إذا كان ذلك بعد الجذاذ فالراجح أنها تسقط ولا تجب.

٩- وإذا أصابت التمر آفة بعد الوجوب فبقى بعضها فإذا كان الباقي نصاباً وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن نصاباً فخلاف، والراجح أنه لا زكاة فيه.

١٠- إذا باع التمر بعد بدو الصلاح فالراجح أن الزكاة تجب على البائع.

١١- وأما إذا باعه قبل بدو الصلاح على وجه صحيح فالراجح أن الزكاة على المشتري.

١٢- وإذا شرط من باع بعد بدو الصلاح الزكاة على المشتري ، فالراجح أن الشرط صحيح، وتكون الزكاة عليه.

١٣- إذا قطع الثمرة قبل بدو الصلاح فإن لم يقصد الفرار من الزكاة، فالراجح أن الزكاة لا تجب، وإن قصد فالراجح أنها تجب عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

[١] *الإجماع*، لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب، عبد الوهاب الشهري، دار القاسم، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

[٢] *الإجماع*، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.

[٣] *الإقناع في مسائل الإجماع*، للحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

[٤] *الأم*، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، عناية: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

[٥] *الإنصاف*، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[٦] *بدائع الصنائع*، لأبي بكر الكساني، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.

[٧] *بداية المجتهد*، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط. التاسعة ١٤٠٩هـ.

[٨] *البناية شرح الهداية*، ومعه الهداية للمرغياني، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

[٩] *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ليحيى العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج.

[١٠] *تاريخ بغداد*، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

[١١] *تاريخ الطبري* ، لمحمد بن جريرالطبري ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ

[١٢] *تحفة المحتاج* ، لعبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري ، تحقيق: حسين بن سالم الدهاني ، دار الغرب ، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

[١٣] *التفريع*، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهاني، دار الغرب، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

[١٤] *تقريب التهذيب* ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦هـ.

[١٥] *التلخيص الحبير*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ط. ١٣٨٤هـ.

[١٦] *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط. الخامسة ١٤١٩هـ.

[١٧] *التمهيد*، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، وحاتم أبو زيد ، دار الفاروق الحديثة للطباعة، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ.

[١٨] *تهذيب التهذيب* ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية: إبراهيم الزنيق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦هـ.

[١٩] *حاشية الروض المربع، ومعه الروض المربع للبهوتي*، لعبد الرحمن بن قاسم، ط. الرابعة ١٤١٠هـ.

[٢٠] *الحاوي الكبير*، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، ط. ١٤١٤هـ.

[٢١] *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، ط. الأولى ١٩٨٨ م.

[٢٢] *رد المحتار على الدر المختار*، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[٢٣] *روضة الطالبين*، لمحيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.

[٢٤] *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز زمزلي، وإبراهيم الجمل ، دار الريان، ط. ١٤٠٧هـ.

[٢٥] *سنن البيهقي الكبرى*، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ط. ١٤١٤هـ.

[٢٦] *سنن الدارقطني*، لعلي بن عمر الدراقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، ط. ١٣٨٦هـ.

[٢٧] *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى١٤١٧هـ.

[٢٨] *الشرح الكبير*، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[٢٩] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، لمحمدبن صالح العثيمين، دارابن الجوزي، ط. الأولى.

[٣٠] شرح *معاني الآثار*، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

[٣١] *صحيح ابن حبان*، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.

[٣٢] *صحيح ابن خزيمة*، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د. ١٣٩٠هـ.

[٣٣] *العدة في شرح العمدة*، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

[٣٤] *العزيز شرح الوجيز*، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

[٣٥] *علل ابن أبي حاتم*، لعبدالرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، ط. ١٤٠٥هـ.

[٣٦] عون *المعبود شرح سنن أبي داود*، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية.

[٣٧] *الفتاوى التاتارخانية*، لعالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي الهندي، تحقيق: سجاد حسين، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط. ١٤١١هـ.

[٣٨] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر.

[٣٩] *الفروع*، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

[٤٠] *الكافي في فقه أهل المدينة*، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثالثة، ١٤٠٦هـ.

[٤١] *الكافي*، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد اله التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

[٤٢] *لسان العرب*، لابن منظور، عناية: أمين محمد، محمد العبيدي، دار إحياء التراث، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.

[٤٣] *المبسوط*، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

[٤٤] *مجمع الزوائد*، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط. ١٤٠٧هـ.

[٤٥] *مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين*، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

[٤٦] *المجموع*، لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٤٧] *المحلى*، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر.

[٤٨] *مختصر اختلاف العلماء للطحاوي*، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، ط. الثانية ١٤١٧هـ.

[٤٩] *مختصر المزني*، لإسماعيل بن يحيى المزني، عناية: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

[٥٠] *المدونة الكبرى*، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد، عناية: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

[٥١] *مراتب الإجماع*، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن جزم، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

[٥٢] *المستدرك على الصحيحين*، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ، ١٤١١هـ.

[٥٣] *المسند* ، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة.

[٥٤] *مصنف ابن أبي شيبة* ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

[٥٥] *المعجم الكبير*، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: : حمدي بن عبد المجيد، مكتبة دار العلوم والحكم، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

[٥٦] معجم *مقاييس اللغة* ، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط. ١٤٢٠هـ.

[٥٧] مغني *المحتاج*، لمحمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد عيتاني، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

[٥٨] *المغني*، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.

[٥٩] *المقنع*، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ

[٦٠] منتهى *الإرادات* ، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ ، ومعه: حاشية النجدي على منتهى الإرادات.

[٦١] *المهذب* ، لأبي إسحاق الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

[٦٢] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، لمحمد بن محمد المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٢٨هـ.

[٦٣] *موسوعة الحديث الشريف* ((الكتب الستة))، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط الثالثة، ١٤٢١هـ.

[٦٤] *الموطأ*، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط. ١٤٠٨هـ.

[٦٥] *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب، ط. الأولى، ١٩٩٩ م.

[٦٦] *نيل الأوطار*، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

Zakaah Dates

Dr. Muhammad bin Ibrahim bin Mohammed Al-Jasser
Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Al-Qaseem

(Received 5/1/1432H; accepted for publication 30/4/1432H)

Abstract. This research doctrinal study detailed important issue from the issues of Zakat, a question: zakaah dates, has expanded a researcher in the study; and to the many that respond to the students of science questions around, especially in our country; for it - thank God - the most famous countries in the cultivation of these blessed blessed tree, and the researcher the following results: The Zakat dates should be paid if a Salah fruit, and that should be paid after the drought, filter, and the how to get out zakat does not dry them, is subject to dispute and correct it comes out damp, unless that consumed come out of their value , but what is consumed in the wet before Aljmaz correct view that should the Zakat, and either of any kind out of Zakat, if the existing one type most correct they get out of it well he or Rdiia and Ibn Qudaamah said: ((do not know of any difference of opinion)), if left Dates for the owner after Aljmaz and pay zakat even if one year has passed there is no Zakat where if you do not stay for the purpose of trade, and it is not permissible to buy Zakat is paid to it, and if you hit the dates lesion after the obligatory zakat has scholars are unanimously agreed that the zakat falls not answer if that is before Aljmaz, there was no negligence and no aggression, but if that was after Aljmaz Fajlav, and correct it fall not answer, but if you hit the dates lesion after the obligatory, leaving some of them if the rest was a quorum and zakaah is due, although not Fajlav, and correct it does not zakaah and that, if sold, dates Bedouin goodness correct view that the Zakat is obligatory upon the seller, but if sold by the Bedouin of righteousness on the right correct view that the Zakat on the buyer, and if the condition of the sold after Bedouin Salah Zakat on the buyer, the most correct that the condition is true, and be due on the buyer and, if cut before the fruit of righteousness, the nomads did not mean to escape from the Zakat, Zakat is not the most correct answer, but in order to correct view that it must be it.

Blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions